

كم نصاب الفضة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ثم انتقل بعد ذلك الى بيان نصاب الفضة فقال وبفضة مئتان اي مئتان درهم فمتى ما كان عندك من الفضة ما يعادل مائتي درهم فالواجب عليك ان تخرج الواجب فيها وهو ربع العشر -

[00:00:00](#)

ودليل ذلك ما رواه ابو داوود في سننه باسناد جيد. من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها - [00:00:28](#)

خمسة دراهم وهو ربع العشر. وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون مثقالا. وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. وما زاد ففي حساب ذلك وليس في زكاة وليس في زكاة حتى يحول عليه الحول - [00:00:48](#)

وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من ورق صدقة والواقية مقدرة بخمسين درهما فيكون المجموع كم؟ فيكون المجموع مائتي درهم - [00:01:13](#)